ان يقول بنيته له والا فنيته لنفسه صحيحة ولو كان حمله بنية على اجارته كما اذا علم طائف غيره فان
طوافها يحسب على كل منهما اذا وجد النية لهما **فصل في سنن الطواف** مكانه حول البيت لا فيه
اي لا في داخله كما مر داخل المسجد اي سواء كان قريبا من المسجد او بعيدا عنه بعد ان يكون في المسجد ويجوز
اي الطواف في المسجد اي في جميع اجزائه ولو من وراء السواري الاسطوانات وزمزم وكذا المقامات
ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعا من البيت اي من جدرانه كما صرح به صاحب الغاية جاز لان حقيقة
البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهواء ولذا صحت الصلوة فوق جبل ابي قبيس اجماعا حتى
لو انهدم البيت يعود بانه جاز الصلوة الى البقعة وفيها ايضا عندنا خلافا للشافعي رح في الصلوة
في داخلها بلا حائل لتحقق الحرج العام بالنسبة الى من كان خارجها بخلاف اهل الداخل فانهم يكونون
جميعا محصورا او واحدا مغمورا فلا حرج بالنسبة اليهم لاسيما اذا كان يمكنهم الخروج وبهذا اندفع ما
قاله صدر الشريعة رح في شرح الوقاية ان هذا نوع عجيب من الشافعية وانما حقيقته ان هذه المسئلة
من المسائل الكثيرة بهذا ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدار لا يصح اجماعا واما اذا كان جدرانه
منهدمة فلذا عند عامة العلماء خلافا لمن لا يعتد بخلافه **فصل في واجبات الطواف** اي الافعال التي يصح
الطواف بدونها ويجبر بالدم لتركها وهي سبعة **الاول** الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر اي وان فرق
بينهما في حكم الاثم والكفارة وهما من النجاسات الحكمية ووجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب وهو احدى
الروايتين عن الامام احمد رح وقال ابن شجاع هو سنة ونقل النووي رح في شرح مسلم عن ابي حنيفة رح
استحبابها وكانه اخذ من قول ابن شجاع مع والجمهور على ان الطواف كالصلوة في اعتبار الشرائط
كلها الا ما استثنى بفعله صلى الله عليه وسلم من ترك الاستقبال وجواز المشي وتخفيف ثم اذا ثبت
ان الطهارة عن النجاسة الحكمية واجبة فلو طاف معها يصح عندنا وعند محمد رح ولم يحل له ذلك ويكون
عاصيا ويجب عليه الاعادة او الجزاء ان لم يعد وهذا الحكم في كل واجب تركه **الثاني** قيل اي قال بعضهم
ان من واجبات الطواف ايضا الطهارة عن النجاسة الحقيقية اي سواء في البدن الملبوسة او الاعضاء
البدنية وفي معناها الاجزاء الارضية عند بعضهم والاكثر على انه اي هذا النوع من الطهارة في الثوب

والبدن

والبدن سنة اي مؤكدة وقيل وهو خلاف ظاهر الرواية قدر ما يستر به عورته من الثوب واجب
اي طهارته فلو طاف وعليه قدر ما يوارى العورة طاهر والباقي نجس جاز اي ولا يلزمه شيء الا انه
يكره له ذلك وقيل عليه دم والا فهو بمنزلة العريان لان الاكثر له حكم الكل عند الامام وفي الخبازية اذا طاف
في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عريانا سواء وسيأتي حكم العريان واما ما وقع في الطراز المشي من انه
لو غمس ثوبه في بول فرفعه كان لو صلى عريانا فهو بين لعدم القائل باشتراط ذلك مما صرح في البدائع
من ان الطهارة عن النجس ليس من شرائط الجواز بالاجماع وهذا في الثوب والبدن على ما صرح بهما الاصحاب واما
طهارة مكان الطواف فذكر عز بن جماعة عن صاحب الغاية انه لو كان في موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافه
وهذا يفيد نفي الشرطية والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب او السنية ولا يرجح عدم الوجوب عند التعارض
الثالث اي من الواجبات ستر العورة فلو طاف مكشوفها اي قدر ما لا تجوز الصلوة معه وجب الدم
اي ان لم يعده والمانع اي قدره كشف ربع العضو اي ما عدا العورة بالنسبة الى الرجل والمرأة
والامة كما فصلت في محله فما زاد اي على قدر الربع كما في الصلوة اي عند ابي حنيفة ومحمد رح حيث قالا
وان انكشف اقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق واما ما نقل عن السرخسي رح من انه لو ظهر شعره من شعراتها
او ظفره من ظفور رجلها لم يصح طوافها كالصلوة فهو غلط من الناقل لان السرخسي انما ذكر ذلك عن النووي رح
على مقتضى مذهب الشافعي رح **الرابع** من الواجبات المشي فيه للقادر ففي الفتح المشي واجب عندنا وعلى هذا
نص المشايخ وهو كلام محمد رح وما في فتاوى قاضيخان من قوله والطواف ماشيا افضل نساء او محمول
على النافلة بل ينبغي في النافلة ان يجب لانه اذا شرع فيه وجب فوجب المشي انتهى لا قيد يقال بالفرق بين ما
يجب بايجاب الله تعالى وبين ما يجب بفعل العبد ولذا جوز قضاء الوتر وقت الكراهة دون اداء كمتى الطواف
مع انه لم يلتزمه بوصف المشي مع الاتساع في التطوع ولهذا جوز بلا عذر في صلاة النفل ترك القيام الذي
هو ركن في الفرض عند القدرة فلو طاف اي في طواف يجب المشي فيه راكبا او محمولا او زحفا اي على استه
او على اربعة او جنبه او ظهره كالسطيح بلا عذر فعليه الاعادة اي ما دام بمكة لو الدم اي لترك الواجب
وان كان اي ترك بعذر لا شيء عليه اي كما سيأتي في الواجبات ولو نذر وهو قادر على المشي ان يطوف زحفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)